على يده بجرح جرحا فاحشا فشلت فما يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه
اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه
بهذه ام لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس
على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة
ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب هذه بهذه
والله اعلم مسئلة في رجل جرح رجلا ففقاء عينه فما يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية
سواء كان عمدا او خطأ لعدم امكان المماثلة وتتحمل العاقلة في الخطأ والدية الكاملة
مقدرة بمائة من الابل والف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك
والله اعلم مسئلة في صغير لطم وجه امراة فاسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية
ام لا اجاب يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلته
والله اعلم مسئلة في خيال قال الاخر رحات وضرب بعصا ففقاء عينه فما يلزم الضارب
اجاب يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل
خمسون مفصلة ارباعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك
ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من الذهب فخمسمائة دينار
ومن الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم مسئلة في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب فمه فاسقط
سنا من اسنانه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا
كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله اعلم مسئلة في رجل شج آخر شجة
داعية فبرئت وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل
والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره
وبنصره ومثل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في
ذلك اجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب
منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او مائة من الدنانير
او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلث
وان كان الذاهب منها اربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر
الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية
فتجب دية الخنصر والبنصر كلا عشرون من الابل وهي خمس الدية او بحسابه من الذهب
والفضة المتقدم ذكرها اعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل اذا ثبت ان ينظر الى ما فات
والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله اعلم
مسئلة في بئر مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرج ترابها وحفرها حفظ

وسدها

وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها فلما ذكر لغيره اذن المالك فوقع فيها ابن المالك
ومات بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج ام لا اجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب
نسخ لحفرها فيكون باخراجه محدث البئر العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها
ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة ففي عاقلته والله اعلم مسئلة في امراة قتلها ابن عمها عمدا ولها
زوج واولاد ذكور وابنات الاب قبل استيفاء القصاص من ابن اخيه القاتل فما يستحق
الزوج والاولاد عليه اجاب يستحقون خمسة اسداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص
مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم
مسئلة في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب
القصاص ام لا واذا عفى اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا ام لا اجاب نعم يقتل
بها وان عفا اخوها عنه فللزوج نصف ديتها والمقرر في كلام ائمتنا ان الرجل يقتل
بالمراة وان دية المراة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله والله اعلم
مسئلة في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وابناءها فماذا
يجب لزوجها على ابيها بسبب القتل المذكور اجاب يجب له عليه نصف ديتها في ماله خاصة
وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على
عاقلته وان دية المراة على النصف من دية الرجل وانما يجب على الاب الدية في امواله
بقتل الابن عمدا يجب في ثلث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام فهذه المسئلة على
وجه الاستقصاء والله اعلم مسئلة في رجل ضرب آخر بحجر او كره عمدا فكسر بعض سنه فماذا
يجب عليه اجاب ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب
فيبرد من سنه بمقدار ارش المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان
نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف
عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يكن القصاص
والله اعلم مسئلة في رجل ضرب راس آخر فاذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا اجاب
صرح في التاتارخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها
فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة
مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية ان ذهاب البصر قبل
ان الاطباء توخذ بقول عدلين منهم مقبول او عايظهر المقدار الذاهب من قول الاطباء
فتسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم مسئلة في امراة حرة لطمت امراة اخرى وابنتها من الغار
التهامه بموضع يحضر بالحارة فاستشرب اخوها وشج الناهية في راسها شجة دامية فماذا يلزم
شرعا اجاب اولا يلزم التعزير لارتكاب المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على

Copyright © King Saud University